

فقه اللغة

(وما أنْصَرَفَ مِنْهَا إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَدْكُرَهَا فِي بَابِ الشَّيْءِ وَالشَّيْءُ يَدُ مِنْ الْأَشْيَاءِ وَأَوْرَدْتُهَا هُنَا عِنْدَ ذِكْرِ الْفَقْرِ لِيَكُونَ مِنْ أَقْوَى أَصْدَابِهِ) .

إِذَا احْتَبَسَ الْقَطْرُ فِي السَّنَةِ فَهِيَ سَنَةٌ فَاحِطَةٌ وَكَاحِطَةٌ .
فَإِذَا سَاءَ أَثَرُهَا فَهِيَ مَحْلٌ وَكَحْلٌ .
فَإِذَا أَتَتْ عَلَيَّ الزَّرْعُ وَالضَّرْعُ فَهِيَ قَاشُورَةٌ وَلاَحِيسَةٌ وَحَالِقَةٌ وَحِرَاقٌ .

فَإِذَا أَتَتْ لَفَتِ الْأُمُورَ فَهِيَ مُجْحَفَةٌ وَمُطَبِّقَةٌ وَجَدَاعٌ وَحَمَّاءٌ شُبَّهَتْ بِالْمَرْءِ أَوِ السَّيِّئِ لَا شَعْرَ لَهَا .
فَإِذَا أَكَلَتِ الذُّفُوسَ فَهِيَ الضَّبْعُ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَتُنَا الضَّبْعُ